ان جاز انفكاكهما في حد او عدم قلت البعض غير وارد لان جميع
القديمين ليسا موجودين عند المتكلمين اولا قديم عندهم سوى الله
تعالى وصفاته فيكفي في دفع هذا النقض المنع او الناقض مدعي فلا
بد له من اثبات مادة النقض ولا يكفيه الاحتمال والعرض ولا حاجة
اليه تعر التعريف ولئن نزل عن هذا المقام فيمكن ان يمنع عدم جواز
وجود احدهما مع عدم الاخر لان ما قيل من ان ما ثبت قدمه امتنع
عدمه غير مسلم لجواز ان يكون وجود القديم موقفا على عدم مانع
فيحدث المانع منه وبقي القديم ولئن نزل عن هذا المقام ايضا
فالمراد ان يجوز عدم احدهما مع وجود الاخر لانتفاء علاقة
بينهما يوجب عدم الانفكاك وحاصله نفي اللزوم وفي المادة
المعروضة ليس اتباع احدهما مع وجود الاخر لعلاقة بينهما بل
لعدمهما فلا نقض ولا شبهة في هذا المبنى هو المراد من التعريف فان
علاقة اللزوم عندهم هي التي بنا في الغربة لعرب احدهما من الاخر
لامجرد مصاحبتهما دائما واورده على هذا التعريف المختار انه ان اريد
جواز الانفكاك من الجانبين انتقض بالباري للكل والعالم لامتناع

عدم

عدم الباري وبالعرض والمحل بالعلة والمعلول مطلقا لاستحالة
وجود العرض والمحل بدون المحل والعلة وان اريد من جانب واحد
فوجود الجزء بدون الكل ووجود الموصوف بدون الصفة جائز
فيلزم ان يكون الجزء والكل والموصوف والصفة متغايرين
واجيب عنه بان المراد بالجواز جواز الانفكاك من الطرفين
وهو في التعقل بان يتعقل وجود منهما بدون الآخر ولا يجوز مثل ذلك
في الصفة بالنسبة الى الموصوف والجزء بالنسبة الى الكل وقال الاستاذ
في شرح المواقف هذا الجواب صحيح اذا لم يكن في التعريف فيه عدما و
جرا اما مع هذا القيد فلا يصح بهذا الواجب اذ لا يجوز ان يتعقل
الباري معدوما او محالا بدون ان يتعقل العالم كذلك الا اذا عمم
التعقل بحيث يكون شاملا للمطابق وغيره وح يلزم التغاير بين
الصفة والموصوف والجزء والكل لجواز تعقل وجود كل منهما بدون
الآخر تعقلا مطابقا او غير مطابق قلت هذا الجواب غير صحيح على
تقدير ان لا يكون هذا القيد ايضا لان المراد تعقل وجود احدهما
بدون الآخر تجويز العقل وجود احدهما بدون الآخر والعقل لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)